

قوانين

قرار رقم ٢٥٣

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ
١٣/رمضان/١٤٠٩ هجرية المافق ١٩٨٩/٤/١٩ ميلادية
ما يلي :

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩

قانون

اتحاد الغرف التجارية العراقية

الباب الأول

الاتحاد

الفصل الأول

التأسيس والاهداف

المادة الأولى : أولاً : يؤسس بهذا القانون اتحاد باسم (اتحاد الغرف التجارية العراقية) يتكون من مجموع الغرف التجارية العراقية ويعرف فيما بعد بـ (الاتحاد) يكون مقره في بغداد .

ثانياً : الاتحاد منظمة اقتصادية مهنية ويتتمتع بالشخصية المدنية وباستقلال مالي وإداري ويمثله رئيس الاتحاد أو من يخوله .

المادة الثانية : يهدف الاتحاد إلى العناية بتنظيم وتنمية النشاط التجاري في نطاق اختصاصاته وتعزيز دور هذا النشاط في عملية التنمية .

المادة الثالثة : يقوم الاتحاد تحقيقاً لأهدافه بما يأتي :

أولاً : تنسيق أعمال الغرف التجارية في العراق وتوجيهها وتمثيلها لدى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمماثلاتها العربية والاجنبية والدولية في الامور ذات المساس بهماها .

ثانياً : الإشراف على عمليات تسجيل الأسماء التجارية والقيد في السجل التجاري في العراق ومسك السجلات المركزية لذلك .

ثالثاً : المشاركة في المعارض التي تقام داخل العراق وخارجها التنسيق مع الجهات المختصة .

الفصل الثاني مجلس الاتحاد

المادة الرابعة : أولاً : يدير الاتحاد مجلساً يعرف فيما بعد بـ (مجلس الاتحاد) يشكل من رؤساء الغرف التجارية أو نوابهم في حالة تعدد حضور أي منهم وينتخبون من بينهم بطريقة الاقتراع السري رئيساً للمجلس .

ثانياً : ينتخب مجلس الاتحاد من بين أعضائه بطريقة الاقتراع السري نائلاً للرئيس أو أكثر طبقاً لما هو محدد بالنظام الداخلي

ثالثاً : مجلس الاتحاد اختيار أعضاء فخريين لا يزيد عددهم على أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون التجارية للأفاده من خبراتهم والاستئناس بأراءهم على أن لا يكون لهم حق التصويت .

المادة الخامسة : يتولى مجلس الاتحاد ممارسة ما يأتي :

قوانين

- أولاً : وضع البرنامج العام للاتحاد وتنفيذها بعد المصادقة عليه من قبل وزارة التجارة .
- ثانياً : اقرار الموازنات السنوية للاتحاد وتحديد نسبة مشاركة الغرف فيها .
- ثالثاً : اقرار الحسابات الختامية للاتحاد .
- رابعاً : المصادقة على الموازنات السنوية والحسابات الختامية للغرف .
- خامساً : تعيين اووجه استثمار اموال الغرف على وفق الحدود المبينة في هذا القانون .
- سادساً : ضمان القروض التي تعقدتها الغرف فيما بينها او مع المصارف .

الفصل الثالث موارد الاتحاد

المادة السادسة : تكون موارد الاتحاد من :

- أولاً : ١٠٪ (عشرة من المائة) من مجموع الواردات العامة للغرف التجارية السنوية كحد أعلى على أن يراعي الوضع المالي للغرفة عند تحديد ذلك .
- ثانياً : التبرعات والاعانات التي يقرها مجلس الاتحاد .
- ثالثاً : الإيرادات الناجمة عن الخدمات التي يؤديها الاتحاد .
- رابعاً : الإيرادات المتحصلة من استثمار اموال الاتحاد .

الباب الثاني الغرف التجارية الفصل الأول التأسيس والاهداف

المادة السابعة : أولاً : تؤسس في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة غرفة تجارة بقرار من مجلس الاتحاد وتعرف فيما بعد بـ (الغرفة) .

ثانياً : الغرفة منظمة اقتصادية مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال مالي وأدراي ويمثلها رئيس مجلس ادارتها أو من يخوله .

المادة الثامنة : تهدف الغرفة إلى العناية بتنظيم وتنمية النشاط التجاري ورعاية اعضائها .

المادة التاسعة : تقوم الغرفة تحقيقاً لأهدافها بما ياتي :

- أولاً : تسجيل الأسماء التجارية والقيد في السجل التجاري رسمياً السجلات اللازمة لذلك .

الفصل الثالث مجلس الغرفة

المادة الثانية عشرة : يتولى ادارة الغرفة مجلس ادارة يتتألف من عدد من الاعضاء يحدده مجلس الاتحاد على ان لا يقل عن ثمانية اعضاء ، ولا يزيد على اربعة عشر عضواً ويعرف فيما بعد بـ (مجلس الغرفة) .

الفصل الرابع

مالية الغرفة

المادة الثالثة عشرة : تكون مالية الغرفة من :

أولاً : بدلات اشتراك الاعضاء السنوية على وفق الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

قوانين

سادساً : الاعمال الاخرى للاتحاد والغرفة .

المادة السادسة عشرة : يجوز منح رئيس واعضاء مجلس الغرفة مكافأة سنوية يحدد مقدارها وطريقة منحها بقرار من مجلس الاتحاد على انه لايجوز الجمع بين مكافأة مجلس الاتحاد وبين مكافأة مجلس الغرفة .

المادة السابعة عشرة : اولاً : لايجوز لعضو مجلس الاتحاد او الغرفة ان يشترك في مداولات فيها مصلحة مالية له او لاحد اصحابه او اقاربه حتى الدرجة الرابعة او لم هم تحت ولائه او وصايتها او قيمومته او موكليه او وكلائه سواء اكان في جلسات المجلس ام في اجتماع لجان الغرفة او الاتحاد .

ثانياً : لايجوز لعضو مجلس الاتحاد او الغرفة ان يقوم بالذات او بالواسطة بعقد مقابلة او استئراد لحساب الاتحاد او الغرفة ولايجوز ان يكون طرفا مع اي منهما في بيع او اجارة او اراض

المادة الثامنة عشرة : تخضع حسابات الاتحاد والغرف الى تدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة التاسعة عشرة : اولاً : لايجوز للغرفة تقديم اية مساعدات او معونات مالية او تبرعات او تسليف مبالغ لغير اغراض تنفيذ التزاماتها الا بموافقة مجلس الاتحاد .

ثانياً : لايجوز للغرف شراء العقارات او انشاء الابنية الا بموافقة مجلس الاتحاد .

المادة العشرون : يختار اتحاد الصناعات العراقي وبالتنسيق مع الاتحاد العام لغرف التجارية العراقية المؤسس بموجب هذا القانون حاجتها من موظفي الاتحاد العام لغرف الصناعية والتجارية والغرف التابعة له وبعد الحصول موافقة الموظف نفسه ، ويعالج موضوع الفائض منهم بموجب القرارات والقوانين والتعليمات النافذة .

المادة الحادية والعشرون : اولاً : تسري على العاملين في الاتحاد احكام قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ .

ثانياً : مجلس الاتحاد اصدار قواعد خدمة وانضباط خاصة لتنظيم شؤون العاملين في الاتحاد والغرف .

المادة الثانية والعشرون : اولاً : تنتقل حقوق والالتزامات الاتحاد العام لغرف التجارية والصناعية العراقية المؤسس بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ الى اتحاد الغرف التجارية العراقية المؤسس بهذا القانون والى اتحاد الصناعات العراقي المؤسس بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٩ بقرار من مجلس الوزراء وبالطريقة التي يحددهما .

ثانياً : الاموال الدخلية عن استثمار اموالها بالطريقة التي يحددها النظام الداخلي .

ثالثاً : الاجور التي تستوفيها لقاء ما تقدمه من خدمات على وفق الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

رابعاً : التبرعات والمنح بموافقة مجلس الاتحاد .

المادة الرابعة عشرة : اولاً : يستحق بدل الاشتراك السنوي للعضو في بداية كل سنة ويستد في المعدل الذي تحدده الغرفة .

ثانياً : اذا تخلف العضو من دون عذر مشروع من تسديد بدل الاشتراك السنوي مقداره (١٠٪) من بدل يشترى منه مبلغ اضافي مقداره (١٪) الاشتراك السنوي من كل سنة تخلف فيها وفي حالة عدم تسديد البدل بنهایة السنة الرابعة يرقى قيمه من دون حاجة الى الدار او تبليغ .

ثالثاً : اذا كان تخلف العضو عن تسديد بدل الاشتراك قد حصل بعد مشروع فللغرفة استيفاء بدلات الاشتراك لسنوات التخلف من دون آية مبالغ اضافية واعتبار فترة التخلف استمراها لمارس العمل التجاري .

رابعاً : يعتبر جزء السنة كاملة لفرض استيفاء بدل الاشتراك السنوي .

باب الثالث

أحكام عامة وختامية

المادة الخامسة عشرة : يصدر مجلس الاتحاد نظاما داخلياً للاتحاد والغرف ويتناول الامور الآتية :

اولاً : اجتماعات مجلس الاتحاد ومجلس الغرفة ونصاب الاجتماعات وكيفية التصويت على القرارات وتنفيذها .

ثانياً : شروط الترشيح لعضوية مجلس الغرفة ، وطريقة تقديم طلب الترشيح والعدول عنه والإجراءات والقواعد الازمة لتنظيم عملية التسخاب اعضاء مجلس الغرفة الاصليين والاحتياط واعداد جداول المرشحين وكيفية تقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات ، واعتراضها والبت فيها ، وطريقة زوال العضوية .

ثالثاً : اللجان الضرورية لتسهيل اعمال الاتحاد والغرف وطريقة تشكيلها وبيان اختصاصاتها .

رابعاً : الهيكل التنظيمي للجهاز الاداري للاتحاد ، والغرف وفقاً لاحتاجاتها .

خامساً : صلاحيات رئيس مجلس الاتحاد ونائبه ورئيس مجلس الغرفة ونائبه .

قوانين

المادة الخامسة والعشرون : يلغى قانون الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه تائدة، بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور انظمة وتعليمات محلها.

المادة السادسة والعشرون : لمجلس الاتحاد اصدار تعليمات تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون : ينفذ هذا القانون بعد مضي (١٨٠) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

انسجاما مع التوجيهات المركزية للسياسة الاقتصادية ولتحقيق قدر اكبر من المرونة في تمثيل القطاع الخاص بما يتبع للنشاط التجاري وجود منظمة مستقلة له ترعى شؤونه وتقدم الخدمات والمعلومات له بالشكل الذي يعينه على ممارسة دوره في النشاطات التجارية على نحو افضل فقد شرع هذا القانون.

ثانياً : تنتقل حقوق والتزامات الغرف التجارية والصناعية المؤسسة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ في بغداد وفي المحافظات الى الغرف التجارية المؤسسة بهذا القانون والى اتحاد الصناعات العراقي المؤسس بالقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٩ بالكيفية التي تحدده بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة والعشرون : يستمر مجلس ادارة الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية ومجاالت ادارة الغرف التجارية والصناعية في بغداد والمحافظات بممارسة اختصاصاتها واعمالهما المنصوص عليها في القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ والنظام الصادر بموجبه خلال ثلاثة أشهر الى حين تشكيل مجلس اتحاد الصناعات العراقي ومجلس اتحاد الغرف التجارية العراقية ومجاالت الغرف التجارية في مدينة بغداد وفي المحافظات على وفق احكام هذا القانون وخلال المدة المذكورة اعلاه.

المادة الرابعة والعشرون : اولاً : عند حل الفرفة لا يسبب من الاسباب لمجلس الاتحاد ان يقرر نقل مهامها واختصاصاتها الى اقرب غرفة.
ثانياً : يقرر مجلس اتحاد تسوية الامور المتعلقة بالغرفة المنحلة بالطريقة التي يراها.

الجدول رقم (١)

بدل الاشتراك السنوية في الغرف التجارية العراقية

اولاً : يصنف اعضاء الفرفة من التجار الى ستة اصناف ويكون بدل الاشتراك السنوي لكافة اصناف وفقا للكفاءة المالية ، وكما هو مؤشر فيما ياتي :

الصنف	الكافأة المالية	المتاز
الاول	من مليون دينار فأكثر	(٢٥٠) مائتان وخمسون دينارا
الثاني	من (٢٥٠) مائتين وخمسين الف دينار الى اقل من مليون دينار	(١٥٠) مائة وخمسون دينارا
الثالث	من (٢٠٠) الف دينار الى اقل من (٢٥٠) الف دينار	(١٠٠) مائة دينار
الرابع	من (٢٠) الف دينار الى اقل من (٣٠) الف دينار	(٥٠) خمسون دينار
الخامس	اقل من (١٠) الف دينار	(٢٥) خمسة وعشرون دينارا
		(١٠) عشرة دنانير

قوانين

ثالثاً : أجر الكفالة :

يستوفي مبلغ مقداره (فلس واحد) عن كل دينار من مبلغ الكفالة على ان لا يقل عن دينار وأحد ولا يزيد على (١٠) عشرة دنانير .

رابعاً : شهادات المنشآت وتصديق قوائم الأسعار :

أ - يستوفي دينار واحد بالنسبة لاعضاء الغرفة .

ب - تستوفي اربعة دنانير لغير الاعضاء .

خامساً : أجور الخدمات المتنوعة :

أ - يستوفي دينار واحد من ذوي العلاقة لقاء ما تقدمه الغرفة من المعلومات لدوائر الدولة والمحاكم عن قضائهم . ويستوفي ديناران من غير الاعضاء .

ب - يستوفي دينار واحد عن شهادة العضوية او اي وثيقة صادرة عن الغرفة .

ج - يستوفي ربع دينار عن كل صورة لاي وثيقة صادرة عن الغرفة .

د - يستوفي دينار واحد عن اصدار الهوية للمرة الاولى وديناران عن اصدار هوية بدل ضائع او تالف .

و - يكون بدل تجديد اجازة الدلالة في بيع وشراء المركبات (-٢٥) خمسة وعشرين ديناً

ز - يكون بدل تجديد اجازة الدلالة في محلات المزاد العلني (-١٥) خمسة عشر ديناً

ح - يكون بدل تجديد اجازة الدلالة في بيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية والمواد الأخرى (-١٥) خمسة عشر ديناً

ثانياً : بدل اشتراك الدلاليين - يصنف الدلاليون حسب طبيعة اعمال الدلالة التي يقومون بها وتستوفي البدلات وفقاً لاحكام قانون الدلالة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ وكما يأتي :

أ - يكون بدل منح اجازة الدلالة في التصرفات الخاصة بالعقارات (-٥٠) خمسين ديناً

ب - يكون بدل منح اجازة الدلالة في بيع وشراء المركبات (-٥٠) خمسين ديناً

ج - يكون بدل منح اجازة الدلالة في محلات المزاد العلني (-٢٥) خمسة وعشرين ديناً

د - يكون بدل منح اجازة الدلالة في بيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية والمواد الأخرى (-٢٥) خمسة وعشرين ديناً

ه - يكون بدل تجديد اجازة الدلالة في التصرفات الخاصة بالعقارات (-٢٥) خمسة وعشرين ديناً

جدول رقم (٢)

اجور الخدمات التي تقدمها الغرف التجارية

اولاً : أجور الكشف :

أ - يستوفي نصف من المائة من قيمة الضرر على ان لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار ويكون بنسبة ٢٪ (اثنين من المائة) لغير الاعضاء في الغرفة على ان لا يقل عن (-٥٠) خمسين ديناً ولا يزيد على (-٥٠٠) خمسمائه دينار .

ب - يستوفي اجر مقطوع قدره (١٠) عشرة دنانير في حالة عدم تحقق ضرر بعد اجراء الكشف ويكون الاجر المقطوع (-٥٠) خمسين ديناً لغير الاعضاء .

ثانياً : اجرة التحكيم :

يستوفي اجر مقداره ٥٪ (نصف من المائة) من المبلغ المحكوم به على ان لا يقل عن (-٢٠) عشرين ديناً ولا يزيد على (-٢٥) مائتين وخمسين ديناً وتكون النسبة ٢٪ (اثنين من المائة) لغير الاعضاء في الغرفة على ان لا يقل عن (-١٠٠) مائة دينار ولا يزيد على (-٥٠٠) خمسمائه دينار .